جنين

دوا التسقط ولدها فسقط بضمن عاقلتها الغرة ونقله عن الزيادات
وقال في الواقعات في باب الديات امراة شربت دوا لتسقط ولدها عمدا
فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان
كان لها عاقلة فان لم يكن فذلك في مالها ولا ترث منه شيا وعليها
الكفارة ولو القته جنينا ميتا تجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة
ولو كان الشرب لاصلاح البدن فلا شي عليها ولا ترث منه شيا انتهى
اتقاني

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لما فرغ من بيان احكام القتل بالمباشرة شرع في بيان احكام
القتل بطريق التسبيب والضرب على بطن المراة مباشرة في قتل الجنين
وقدم المباشرة اكثر لانه قتل بلا واسطة والتسبيب بالواسطة ولان القتل
بالمباشرة اكثر وقوعا فكان امس حاجة الى معرفة احكامه انتهى كاكي
قوله لانه قتل بلا واسطة اي فكان اصلا انتهى قوله او جرصنا
الجرصن جذع يخرجه الانسان من الحايط الى الطريق ليبني عليه
وفسره الفقيه ابو الليث بالبرج الذي يكون في الحايط وقال فخر
الاسلام اختلف فيه فقال بعضهم هو البرج وقال بعضهم هو
مجرى ماء مركب في الحايط ناتي فكيف ما كان فهو يشغل حق المسلمين
وهو فارسي معرب اذ ليس في العربية كلام على هذا التركيب اعني الجيم
والرا والصاد بل مهمل في كلامهم انتهى اتقاني قوله كما في الملك
المشترك اي فان لكل واحد من الشركا حق النقض فيما احدثه غيره
فيه انتهى قوله لان خصومة المحجور عليه الخ فكذا في حق غيره كذا في
الدراية ناقلا عن المبسوط انتهى قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الحديث كما اثبت في الفردوس لا
ضرر ولا ضرار في الاسلام اي لا يضر الرجل اخاه ابتدا ولا جزا لان
الضرر بمعنى الضر وهو يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى
المضارة وهو ان تضر من ضرك انتهى مغرب قوله فقال ابو حنيفة
لكل واحد من عرض الناس وفي الجمهرة ضربت عرض الحايط وعرض
الحبل وكذلك عرض النهر اي ناحيته واراد به هنا اضعف الناس ومن
وارد لهم انتهى اتقاني قوله وعلى قول محمد الخ وفي العمادية حكى الخلاف
بين الصاحبين على عكس هذا انتهى قوله والمانع منه منتفعه والمتعنت
هو الذي يخاصم فيما لا ضرر فيه لنفسه او لغيره انتهى اتقاني قوله
لا يملك الاباه نا لكل قال الاتقاني ليس له ان يفعل ذلك سوا اضر بهم
او لم يضر الا ان يأذنوا له وهم كلهم بالعون انتهى قوله في المتن فان مات
احد بسقوطها فديته على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم الارث

كما سيجي

٢٩٦

كما سيجي في الصفحة الاتية في اثنايها واخرها انتهى قوله لان الواقع
كالمدفوع عن الاخر يعني تصير المحدث في الطريق كالدافع للعاثر
على الذي سقط العاثر عليه انتهى قوله لانا احوال الخ جواب لا يقال
انتهى قوله ثم باع الخشبة وبرى اليه منها انتهى هداية قوله فاحرق
شيا فالحر لا يضمن وكذلك كل شي وضعه في الطريق فتعثر من ذلك المو ضع
فقد برى من الضمان لانه لا يبقى اثر الفعل الاول وهو كونه موضوعا في
ذلك المكان لاعتراض فعل اخر عليه فانقطعت النسبة كذا في شرح الكا في
انتهى اتقاني قوله وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمن يعني اذا كانت
الريح متحركة حين وضع الجمر على الطريق ثم حركة الريح الجمر
عن مكانه فاحرق شيا يضمنه وهو اختيار الامام السرخسي وكان
شمس الايمة الحلواني لا يقول بالضمان اذا حركته الريح عن مكانه من غير
نقصان انتهى اتقاني كتب على قوله ريحا قال في مجمع البحرين وراح النو در
يراح اذا اشتد ريحه ويوم راح شديد الريح فاذا كان طيب
الريح قالوا ريح بالتشديد ومكان ريح ايضا انتهى قوله ولو
استاجر رب الدار الفعلة الفعلة جمع فاعل كالقتلة جمع قاتل انتهى
قوله فالضمان عليهم اذا استاجر اجرا يحفرون له في غير فنا به
او في فنايه ينظر حكمه عند قوله ومن حمل بالوعة الخ فراجعه انتهى
وسياتي في الصفحة الاتية ما اذا استاجر اجيرا ليبني له فنا حانوته
انتهى قوله لانه تسبيب والكفارة وحرمان الارث يختصان بالقتل به
حقيقة انتهى قوله كما لو استاجر الخ انظر ما ذكره في الورقة الاتية
ومن حمل بالوعة انتهى قوله ويرجع الذابح به على الامر اي لان الذا ح ٤٠
مباشر والامر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن المامور ويرجع
المغرور انتهى هداية قوله من حيث ان الذي يخط الشارح من حيث
انه انتهى قوله على معنى انه يباح له الانتفاع اي من القا الطين
والحطب وربط الدابة والركوب وبنا الدكان قاله الشارح فيما سيأتي
عند قوله ومن حمل بالوعة الخ انتهى قوله لان العاقلة لا تتحمل ضمان
المال قال الاتقاني لان العاقلة لا تتحمل غير الادمي كالديون قال
الكرخي في مختصره فما كان من جناية بذلك في بني ادم فهو مضمون
على العاقلة اذا بلغ القدر الذي عرفتك ان العاقلة تحمله وما لم يبلغ
ذلك فهو في ماله وما كان من جناية على غير بني ادم فهو في ماله دون
عاقلته انتهى قوله لان فعل الاول قد انتسخ لان هذا شغل جديد
حصل بفعل الذي نحاه وهو متعد في ذلك انتهى قال شيخ الاسلام علا
الدين الاسبيجابي في شرح الكافي فان قالوا هذا محتسب فيما يفعل